

أساس ٧٦ / ٢٠٢١
قرار ١٣٠ / ٢٠٢١

قرار

باسم الشعب اللبناني

إن محكمة التمييز الغرفة الثالثة الجزائية المؤلفة من الرئيسة سُهير الحركة والمستشارين الياس عيد ورلى أبوخاطر،

لدى التدقيق والمذاكرة،

تبيّن أنه بتاريخ 2021\6\1 تقدم المستدعي رياض سلامة بواسطة وكيله المحامي شوقي قازان باستدعاء تمييزي تسجّل برقم 2021/76 بوجه المميّز ضدهم، المحامين رامي عليق، سمانتا الحجار، سينتيا حموي، زينة اللقيس، لودي عبد الفتاح، جورج كيروز، فيروز عليق، زينة العكاوي، طعنأ في القرار الصادر عن الهيئة الاتهامية في جبل لبنان، الرقم 2021/356، تاريخ 2021\5\19، الذي خلص الى قبول الاستئناف من حيث الشكل، ومن حيث الاساس، تصديق القرار المستأنف الايل الى رد الدفوع الشكلية المثارة من قبل المدعى عليه حاكم المصرف المركزي رياض سلامة؛ وطلب بنتيجته قبول استدعاء التمييز شكلاً، واساساً، سنداً لما أدلى به من أسباب تمييز مبيّنة في الاستدعاء، ونقض القرار المطعون فيه، وفسخ القرار الصادر عن قاضي التحقيق، وإسقاط الدعوى العامة سنداً لأي من الدفوع الشكلية وأسبابها المدلى بها، وحفظ جميع الحقوق ولأسيما الحق بإدلاء الأقوال والدفوعات التي تتعلق بأساس الدعوى، وإلزام المميّز ضدهم بالعطل والضرر وحفظ حقه بالتقدّم بدعوى ضدهم امام المراجع المختصة بالنسبة للافتراءات والاتهامات الباطلة المساقة بحقه،

وتبيّن أنه بتاريخ 2021\8\27 تقدّم المميّز ضدهم المحامون رامي عليق، سمانتا الحجار، سينتيا حموي، زينة اللقيس، لودي عبد الفتاح، جورج كيروز، فيروز عليق، زينة العكاوي، بمذكرة جوابية رداً على استدعاء التمييز، خلصوا بنتيجتها الى طلب قبول المذكرة شكلاً وفي الاساس تصديق القرار المميّز ورد التمييز سنداً لما أدلوا به في متنها من أسباب، وتدريك المميّز النفقات القانونية كافة والأتعاب، محتفظين بحقوقهم كافة تجاه المميّز،

وتبيّن أنّ قاضي التحقيق في جبل لبنان الناظر في الدعوى، كان قد أصدر بتاريخ 2021\3\5 قراراً قضى ببرد الدفوع الشكلية المثارة من المدعى عليه حاكم المصرف المركزي ومتابعة إجراءات التحقيق من المرحلة التي وصلت إليها،

بناءً عليه

أولاً: في الشكل:

وحيث إنّ القرار المطعون فيه فاصل في دفوع شكلية مثارة من المدعى عليه مستدعي النقض، فيكون قابلاً للطعن من قبله بطريق النقض في هذه المرحلة من الدعوى سنداً للمادة 311 أ.م.ج،

وحيث إنّ الاستدعاء التمييزي وارد ضمن المهلة القانونية، مستوفياً سائر الشروط الشكلية العامة المفروضة قانوناً بمقتضى المادة 318 أ.م.ج، فيقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً: في الأساس:

في السبب التمييزي الأول،

وحيث إنّ المستدعي يأخذ على القرار المطعون فيه، مخالفة القانون وقواعد الإختصاص والاجتهاد، ولا سيما الخطأ في تفسير وتطبيق المادتين 9 و 68 أ.م.ج،، في ما قضى به برد الدفع الشكلي المتعلق بانتفاء الصلاحية المكانية لمحاكم جبل لبنان، المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 73 معطوفة على المادتين 9 و 68 أ.م.ج،، مدلياً أنّه يجوز الإدلاء بعدم الإختصاص المكاني في جميع مراحل الدعوى لتعلّقه بالانتظام العام، وسنداً للمادة 9 أ.م.ج. يجب التقيد بالتسلسل الوارد في هذا النص، بحيث تكون الأفضلية لمكان وقوع الجرم، ثم لمقام المدعى عليه، وأخيراً لمكان القبض على المدعى عليه؛ وإنه سنداً للمادة 97 أ.م.م. أنّ محل السكن لا يعد كالمقام، بل البديل لتحديد الإختصاص عند عدم وجود المقام، وأنّ المقام هو المحل الذي يمارس فيه الشخص عمله ونشاطه الرئيسي؛ فيكون القرار المطعون فيه، قد أخطأ في تفسير وتطبيق أحكام المادة 9 أ.م.ج. التي لا بد من عطفها على المادتين 6 و 97 أ.م.م.، كما أنّ مقام الممثل القانوني، هو مركز الشخص المعنوي الذي يمثله، وأنّ الصلاحية المكانية لملاحقة الجرائم المسندة الى الممثل القانوني، التي يأتيها في سياق قيامه بعمله، تعود للمحاكم الجزائية التي يقع ضمن نطاقها مركز الشخص المعنوي، وفي الحالة الراهنة، طالما أنّ الجرائم المنسوبة الى المميّز، بوصفه حاكم مصرف لبنان،

فتكون مرتكبة، مع التأكيد على عدم وقوعها، في مركز مصرف لبنان، أي في بيروت، وأنه من الثابت من خلال مراجعة جميع الأفعال المنسوبة إليه، أنها مرتبطة بقيامه بمهامه كحاكم مصرف لبنان، والنيابة العامة الاستثنائية اعتمدت مكاتب مصرف لبنان لتبليغه بموعد جلسة، وبالتالي إنَّ الجرائم المنسوبة إليه وعلى فرض وقوعها، تكون حاصلة في بيروت، وتعود صلاحية النظر فيها الى محاكم بيروت،

وحيث إنَّ القرار المطعون فيه، خلص الى تصديق القرار المستأنف، الذي ردَّ الدفع المثار بانتفاء الصلاحية المكانية لقضاء التحقيق في جبل لبنان، لثبوت محل اقامة المدعى عليه في بلدة الرابية ضمن نطاق دائرة قاضي التحقيق، لأنَّ نصي المادتين 9 و 68 أ.م.ج.، لم ينطويا على أي مفاضلة بين الأماكن التي حددت فيهما، لانعقاد الاختصاص المكاني للمرجع الجزائي، بل اعتمداً مبدأ الخيار في ما بينها بحسب طبيعة الجرم، وما يتطلب الفصل فيه من إجراءات وتحقيقات،

وحيث إنَّ المادة 9 أ.م.ج. -و المادة 68 أ.م.ج. التي جاءت تطبيقاً للنص الاول-، قد حددت معايير ثلاثة يمكن اللجوء والاستناد اليها لعقد الصلاحية المكانية للمرجع الجزائي المختص لنظر الدعوى، وإنَّ هذا التعداد لم يفرض أي تراتبية في الانتقاء او الخيار، بل جاء النص دالاً على إمكانية الخيار بين كل منها، بحيث فصل بينها بكلمة "أو" ، ما يدل على أنَّها جميعها متساوية في الترتيب، ويمكن عقد الصلاحية بالنسبة لأي منها، دون أفضلية لأحدها على آخر،

وحيث إنَّ المستدعي هو شخص طبيعي، وبالتالي فإنَّه أيّاً تكن الصفة التي تعود له، و يُسبب اليه الفعل، بالاستناد اليها، في حال صحة ذلك، على ما جاء في إدلاءاته، فإنَّ محل سكنه الشخصي، يعتبر محل اقامة، يعوّل عليه لعقد الصلاحية المكانية للقضاء الجزائي، وبالتالي لا مجال للتدرّج بقواعد ترعى الشخص المعنوي، أو حصر المقام بمحل العمل، على ما أثاره المستدعي، ما يقتضي رد السبب التمييزي الاول بمضامينه كافة،

في أسباب التمييز الثاني والثالث والرابع والخامس والسابع مجتمعة،

وحيث إنَّ المستدعي يأخذ على القرار المطعون فيه،

في السبب الثاني، تشويه الوقائع والمضمون الواضح للمستندات، وفقدان الاساس القانوني الصحيح، لعدم البت في إدلاءاته ومطالبه كافة، ومخالفة القانون، ولا سيّما المادة 206 من قانون النقد والتسليف، في ما

ب. ح. ح. ح.

قضى به برد الدفع الذي أثاره باستحالة سماع الدعوى او السير بها، سندا للفقرة الثالثة من المادة 73 أ.م.ج.، لانقضاء الصفة والمصلحة للإدعاء، لأن من بين الجرائم المدعى بها، مخالفة الأحكام العامة لقانون النقد والتسليف، ومخالفة المادة 91 منه، ومخالفة الأحكام العامة للتعميم الأساسي للمصارف الرقم 134\2015(..)، وذلك خلافاً لما جاء في القرار المطعون فيه، لجهة أن معظم الجرائم نص عليها قانون العقوبات، في حين أنه تغاضى عن الجرائم المذكورة آنفاً، نظراً لما تشكّله من إثبات واضح على وجوب تطبيق أحكام المادة 206 من قانون النقد والتسليف، كما لم يبحث في إدلائته حول أن هذا النص هو النص الواجب التطبيق، ولا محل للبحث في المادة 20 أ.م.ج. التي استند إليها القرار المستأنف الصادر عن قاضي التحقيق، وقد حجب صلاحية النيابة العامة المالية دون أي شرح، فجاء مفتقداً الى التعليل والأساس القانوني الصحيح، وبالتالي فإن تحريك الدعوى الجزائية بموضوع مخالفات قانون النقد والتسليف، مشروطاً بطلب يقدمه المصرف المركزي، وهو قانون خاص، تغلب أحكامه على النص العام، فتنتفي الصفة لدى المدعين المميّز ضدهم لإقامة الدعوى، بمخالفات تتعلق بقانون النقد والتسليف، علماً أن الطلب الذي يوجّه من المصرف المركزي الى النيابة العامة سندا للمادة 206 المذكورة، يشمل مخالفات قانون العقوبات، وإن القرار المطعون فيه لم يأت على ذكر مخالفات قانون النقد والتسليف، والأحكام العامة للتعميم الرقم 134\2015، من ضمن الجرائم المدعى بها، صراحةً في الشكوى،

في السبب الثالث، عدم البت في إدلائته وطلباته كافة، لجهة تخصيص النيابة العامة المالية، ومخالفة القانون وقواعد الاختصاص ولا سيما المادة 19 أ.م.ج.، وفقدان التعليل والاساس القانوني الصحيح، في معرض رد الدفع برد الشكوى لاستحالة سماعها او السير بها استناداً الى الفقرة الثالثة من المادة 73 أ.م.ج.، وذلك لأنه يعود للنائب العام المالي وحده مهام ملاحقة الجرائم المعددة في المادة 19 أ.م.ج.، وبصورة حصرية، والاصول الاجرائية تتعلق بالنظام العام، وإن تخصيص النيابة العامة المالية غير مستمدة من أحكام القانون الذي تسند اليه ادعاءها، إنما من طبيعة الجرائم بحد ذاتها، وهي الجرائم الناشئة عن مخالفات القوانين المصرفية والمؤسسات المالية والبورصة، ولا سيما المنصوص عليها في قانون النقد والتسليف، فلا يشترط بالتالي أن يكون الادعاء مبنياً على أحكام قانون النقد والتسليف حصراً، لعقد اختصاص النيابة العامة المالية، كما أنه يستثنى من الاختصاص العام الذي يعود للنيابة العامة الاستثنائية، حق الادعاء في الجرائم التي أعطيت صلاحية ملاحقتها بمقتضى نص خاص الى النيابة العامة المالية، وإن صلاحية النائب العام المالي تشمل جميع الاراضي اللبنانية،

بل بر خاطر

في السبب الرابع، عدم البت في إدلائه ومطالبه كافة، ولا سيّما لجهة إعمال مبدأ توازي الصيغ، والخطأ في تفسير وتطبيق القانون، ولا سيّما أحكام قانون النقد والتسليف، والخطأ في شرح وتفسير الفقه، ولا سيّما المادتين 19 و 24 نقد وتسليف، في معرض فصل الدفع برد الشكوى لاستحالة سماعها أو السير بها استناداً الى الفقرة الثالثة من المادة 73 أ.م.ج.، كونه كان قد أثار ما ورد في المادة 19 نقد وتسليف، حول عدم إمكانية إقالته، إلا لعجز صحي مثبت بحسب الاصول أو الاخلال بواجبات الوظيفة أو مخالفة المادة 20 أو الخطأ الفادح في تسيير الاعمال (..)، وإذا كان يعود لمجلس الوزراء السلطة لإقالته كونه المرجع الذي عيّنه، فيعود لهذا المرجع وحده إمكانية ملاحقته في حال توفر شروط الملاحقة للإخلال بواجبات الوظيفة، وإن نية المشرّع قد اتجهت صراحةً الى منع أي ملاحقة، قد تساق من قبل أي كان، ضد حاكم مصرف لبنان وحصرتها بحالات استثنائية، يعود للحكومة وحدها دون سواها امر النظر فيها وتحريكها، ما عدا الاخلال بواجبات الوظيفة وفقاً لما ورد ذكره، وبالتالي تنتفي صفة الجهة المدعية للدعاء،

في السبب الخامس، عدم البت في إدلائه ومطالبه كافة، وفقدان الاساس القانوني الصحيح في معرض الفصل في الدفع الشكلي الذي أثاره برد الشكوى لاستحالة سماعها أو السير بها سنداً للفقرة الثالثة من المادة 73 أ.م.ج.، كونه ليس من شأن ما استند اليه المدعون من أضرار لاحقة بهم شخصياً، والتي بقيت مجردة كلياً عن أي اثبات حسي، أن تجعلهم ذوي صفة للدعاء جزائياً على المميّز، ولا سيّما أنّها، على فرض صحتها، تتناول العلاقة بينهم وموكليهم، والمدعي عليق والجامعة الاميركية، فتكون خاضعة للأحكام التي ترعى العلاقة التعاقدية، ولا علاقة للمميّز بها، وبالتالي ينتفي الضرر والصفة للدعاء المشروطة في المادة 68 أ.م.ج.، وبالتالي لا يكون لهم الحق في تحريك دعوى الحق العام، بانتفاء الضرر المباشر، كما أخطأ القرار في اعتبار الفرد صاحب حق للدعاء بالجرائم التي تمس الصالح العام (...).

في السبب السابع، فقدان التعليل والأساس القانوني، وعدم البت في الدفع والطلبات التي أدلى بها، وذلك في معرض فصل الدفع بعدم قبول الدعوى لاستحالة سماعها أو السير بها سنداً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 73 أ.م.ج. معطوفة على الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة 61 من المرسوم الاشتراعي رقم 1959/112، وذلك لكون المادة 43 نقد وتسليف، نصت على أنّه تبّلع فوراً الى مفوض الحكومة لدى المصرف المركزي قرارات المجلس، وله خلال اليومين التاليين للتبليغ ان يطلب من الحاكم تعليق كل قرار يراه مخالفاً للقانون والأنظمة ويراجع وزير المالية بهذا الصدد، وإن مجلس شوري الدولة قد أكد في أحد قراراته

على أن مصرف لبنان مؤسسة عامة ، ولكنه يخضع لوصاية وزارة المالية، وإنه استناداً الى المادة الاولى من القانون الرقم 1995\412 تطبق أحكام المادة 61 من المرسوم الاشتراعي الرقم 112 تاريخ 1959\6\12 على مستخدمي المؤسسات العامة، وأن مفهوم الموظف قد تطوّر بموجب القوانين المتلاحقة التي جاءت توسّع من مفهومه، وإنه لا بد من التركيز على الهدف الاساسي من الضمانة المقررة في المادة 61 وهو الحفاظ على مصالح المرافق العامة، وطالما من الثابت أن مصرف لبنان هو شخص معنوي من القانون العام، والحاكم يتمتع بأوسع الصلاحيات لإدارته وتسيير اعماله، فينطبق بالتالي عليه القيد الوارد في المادة 61 من نظام الموظفين، على حق تحريك دعوى الحق العام بسبب الجرم الجزائي المزعوم الناشء عن الوظيفة ، ولا سيّما أن هذا القيد وضع اساساً كحدود في مواجهة الغير، تلافياً للتعسف في استعمال حق الادعاء وتعطيل المرفق العام الذي هو مسؤول عنه، وقد منع القانون الرقم 2020\156 الذي عدل المادة 61، تحريك دعوى الحق العام ضد الموظف عن طريق شكوى مباشرة مع اتخاذ صفة الادعاء الشخصي، بمعزل عن وجود او عدم وجود اذن بالملاحقة، وأن المادة 68 أ.م.ج.، جعلت الشكوى غير المحركة للدعوى العامة بمثابة إخبار، وتوجب على قاضي التحقيق أن يحيلها الى النائب العام ليتخذ موقفاً من تحريك الدعوى العامة، وإنه لم يتم الاستحصال على إذن لملاحقته من المرجع المختص، اي من السلطة التي عينته وهي مجلس الوزراء، قبل قبول الشكوى، بل تم مباشرة السير فيها، وهذا الامتياز لصيق بالمصلحة العامة التي يؤديها الموظف او القائم بالمهمة العامة، طالما أن العمل المشكو منه، وقع خلال توليه مهامه،

وحيث إن القرار المطعون فيه، وفي معرض رده على ما أثاره المستدعي في اسباب الاستئناف، لجهة الدفع بانتفاء الصفة والمصلحة للادعاء لدى الجهة المدعية، ووجوب تطبيق أحكام المادة 206 نقد وتسليف على الدعاوى الناجمة عن أحكامه، ولجهة أن النيابة العامة تقدّم هذه الدعاوى بناءً لطلب المصرف المركزي، وإلاّ النيابة العامة المالية بحسب صلاحيتها النوعية المنصوص عليها في المادة 19 أ.م.ج.، كما لجهة، تخصصية النيابة العامة المالية ومخالفة قواعد الاختصاص ولا سيّما المادة 19 أ.م.ج.، ولجهة عدم جواز اقالة المميّز إلاّ من قبل المرجع الذي عينه، وبالتالي لملاحقته في حال توفر شروط الملاحقة للإخلال بواجبات الوظيفة، خلص في نهاية التعليل الذي اعتمده في كل من الفقرات (أ، ب، ت، ث) رداً على إدلاءات المستأنف، المميّز، الى اعتبار الصفة والمصلحة للادعاء متوفرة لدى الجهة المدعية بالحق الشخصي أي أنه اعتبر تحريك دعوى الحق العام حاصلًا وفقاً للأصول وذلك،

➤ لكون معظم الجرائم المدعى بها، لا تدخل ضمن نطاق قانون النقد والتسليف، ما يسقط شرط تقديم الدعوى بناءً لطلب من حاكم مصرف لبنان، وفقاً لما تنص عليه المادة 20 أ.م.ج.، فتحجب صلاحية النيابة العامة المالية،

➤ لكونه يعود للفرد الحق في الادعاء بالجرائم التي تمس الصالح العام، لأن مصالحته الشخصية تكمن في الحؤول دون الاقتتات عليه وإلحاق الضرر به، وإنّ ضرراً ولو محتملاً قد يكون لحق بأفراد الجهة المدعية من جزاء الأفعال المنسوبة الى المستأنف، المستدعي، في حال ثبوتها، والذي تمثّل بحسب أقوالها بعدم تمكن بعضهم من تحويل اموال من حساباته المصرفية الى ذويه في الخارج، وعدم تمكّن البعض الآخر من سحب ودائعه في المصارف بالعملة الاجنبية، وتحديدأ بالدولار الاميركي، وإجبارهم على قبول سحبها بالعملة الوطنية وضمن سقف معيّن وعلى اساس سعر صرف محدد، قيمته أدنى بكثير من السعر الحقيقي للدولار الاميركي في السوق، بالإضافة الى فقدان القدرة الشرائية لقيمة مداخيلهم الوطنية، فضلاً عن انهيار الاقتصاد وتدهور قيمة العملة الوطنية،

➤ لكون أصول إقالة حاكم مصرف لبنان التي أتت على ذكرها المادة 19 من قانون النقد والتسليف، لا أثر لها على أصول ملاحقته جزائياً امام القضاء بجرائم معيّنة قد يكون ارتكبتها،

وحيث إنّه بمقتضى المادتين 7 و 68 أ.م.ج. يعود لكل متضرر من جرم جزائي، الحق في اتخاذ صفة الادعاء الشخصي امام قاضي التحقيق الاول في الجناية والجنحة، بوجه من ينسب اليه الفعل الجرمي، فتحرّك دعوى الحق العام اصولاً وتلقائياً، عند استيفاء الشروط القانونية المطلوبة المنصوص عليها في المادة 68،

وحيث إنّ حق المتضرر في تقديم شكوى مباشرة مع اتخاذه صفة الادعاء الشخصي امام قاضي التحقيق الاول، على النحو المذكور، جاء على إطلاقه بالنسبة للجنح والجنايات، فلا يستثنى أي جرم سواء أكان داخلياً ضمن صلاحية النيابة العامة الاستئنافية او النيابة العامة المالية، على أن يتحقق عنصر "الضرر"، وسائر الشروط المطلوبة في نص المادة 68، وعلى أن لا يكون هناك أي قيد وضعه المشرع، كماذن ملاحقة، او شرط للملاحقة، وذلك لملاحقة المشكو منه جزائياً في الشكوى المباشرة، أو لملاحقة الفعل موضوع الشكوى،

وحيث إنّ المستدعي أدلى بعدم وجوب تطبيق احكام المادة 20 أ.م.ج. التي تنص على عدم إمكانية ملاحقة الجرائم المصرفية الناجمة عن قانون النقد والتسليف من قبل النيابة العامة المالية، إلا بطلب خطي من حاكم

مصرف لبنان، إنّما أحكام المادة 206 نقد وتسليف، باعتبارها الواجبة التطبيق، وإغفال الرد على إلقاءاته في هذا الإطار،

وحيث إنّ القرار المطعون فيه أورد لما أثاره المستدعي حول وجوب تطبيق أحكام المادة 206 نقد وتسليف، ولما عابه على القرار المستأنف في استناده الى أحكام المادة 20 أ.م.ج. باعتبارها غير واجبة التطبيق في الحالة الراهنة، اعتبر أنّه لا حاجة للبحث في أحكام قانون النقد والتسليف لأنّ الجرائم موضوع الدعوى بمعظمها منصوص عليها في قانون العقوبات، وأسقط من ثم ايضاً تطبيق احكام المادة 20 أ.م.ج. وحجب صلاحية النيابة العامة المالية،

وحيث إنّ المدعين الشخصيين، المميّز بوجههم، ينسبون الى المدعى عليه المميّز، في الشكوى المباشرة التي اتخذوا فيها صفة الادعاء الشخصي، جرائم النيل من مكانة الدولة المالية (المادتان 319 و 320 عقوبات)، والاختلاس واستثمار الوظيفة (المواد 359، 360، 363 عقوبات)، و إساءة استعمال السلطة، والإخلال بواجبات الوظيفة (المادة 373 عقوبات)، و مخالفة المادة 91 من قانون النقد والتسليف المتعلقة بواجبات حاكم مصرف لبنان بشأن المديونية العامة، و مخالفة الأحكام العامة لقانون النقد والتسليف (المواد 88، 89، 90، 91، 117، كما اوضح المدعون لاحقاً في مذكرة الرد على الدفوع الشكلية التي قدّمها المميّز)، ومخالفة التعميم الأساسي للمصارف الرقم 2015\134، على اعتبار أنّ ما نسب الى المدعى عليه، المميّز، القيام به من أفعال جرمية، أثار سلباً عليهم كمحامين متحدين أولاً، وكأصحاب ودائع ثانياً، بأضرار مادية ومعنوية، بحيث لم يعد باستطاعة زبائن المكتب الموكلين من تسديد الأتعاب والرسوم القضائية بغية القيام بالدعوى القضائية صيانةً وتحصيلاً لحقوقهم، وأصبحوا مهتدين بإقفال مكاتبهم لعدم إمكانيتهم تسديد مستحقّاتهم والتزاماتهم المختلفة، فضلاً عن أنّ المدعي المحامي رامي عليق يملك حساباً في بنك عودة، يحمل الرقم (..) يتقاضى فيه راتبه الشهري الذي يساوي الف دولار اميركي، وفقاً للسعر الرسمي الحالي، في حين أصبح في الأشهر الاخيرة يوازي حدّه الاقصى 333 دولار، حسب سعر السوق البالغ 9000 ل.ل.، وعادوا ووضحوا (مذكرة الرد على الدفوع)، أنّ احدهم المحامي عليق يملك حسابات مصرفية في مصارف عدة، وكذلك المحامية زينة اللقيس، تملك حساباً مصرفياً ولا تستطيع سحب الاموال المودعة فيه بالعملة الاجنبية، وتقيّد حريتها بالتصرف بوديعتها، ومنعها من إجراء التحويلات الى الخارج لأهلها المقيمين في المانيا، (أبرزت صور عن بطاقات مصرفية وصورة افادة من المصرف)،

وحيث إنّ القرار المطعون فيه لم يشر الى أنّ الشكوى تضمنت ايضاً نصوصاً تتعلق بقانون النقد والتسليف، على نحو ما جاء آنفاً، تفصيلاً، مكثفاً بتلك المتعلقة بقانون العقوبات، وبالتالي لم يبحث ما أثاره المميز في هذا الصدد حول المادة 206 نقد وتسليف، التي تنص على ما يلي: " تلاحق مخالفات هذا القانون امام المحاكم الجزائية وفقاً للأصول العاجلة وتقام الدعوى من قبل النيابة العامة بناءً لطلب المصرف المركزي "،

وحيث إنّ المادة 206، واردة في الباب الثالث من قانون النقد والتسليف، تحت عنوان " العقوبات " ، ولم ترد ضمن الباب المتعلق بالتنظيم المصرفي تحديداً، بل في ختام الابواب كافة التي شملها القانون، ومنها الباب المتعلق بالمصرف المركزي، فيكون هذا النص منطبقاً على كل ما شمله القانون من أحكام وقواعد، من دون تفرقة في ما بينها في هذا الإطار،

وحيث إنّه وعلى سبيل المثال، فقد جاء في المادة 194 من الباب الثالث " العقوبات " ، على أنّه تطبق على مخالفة احكام المادة 23، العقوبات المنصوص عليها بالمادة 356 من قانون العقوبات، وإنّ المادة 23 تتعلق بالحكام ونوابه، وهي واردة في الباب الثاني المتعلق بتنظيم المصرف المركزي، ما يؤكد الوجهة التي تقدّم بيانها،

وحيث إنّه تأسيساً على ذلك، إنّ قانون النقد والتسليف لم يفرّق لجهة الملاحقة بين المصارف والمؤسسات المالية وبين اي من المخالفات المرتكبة في ما يتعلق بالمصرف المركزي نفسه والعاملين فيه، ما يستتبع القول بأنّ أي ملاحقة في شأن قانون النقد والتسليف تستوجب طلباً من المصرف المركزي،

وحيث إنّه لا مجال بالتالي، للتفرقة والتجزئة في النصوص خلافاً لما أثاره المميز ضدّهم، في هذا الإطار، وتصنيف النصوص التي تخضع لأحكام المادة 206 وتلك التي تخرج عن نطاقها، طالما أنّ النص جاء عاماً مطلقاً في ترتيب إيرادها، وفي صيغته " مخالفات هذا القانون " ، فيرد ما أدلي به خلافاً لما توصلت اليه المحكمة،

وحيث إنّ النص الوارد في قانون النقد والتسليف هو نص خاص، فيكون واجب التطبيق، ومن ثم في ما نص عليه في المادة 206، فهو يشكّل قيوداً على تحريك دعوى الحق العام من قبل الافراد، كما بالنسبة للنيابة العامة، وذلك خلافاً لما تنص عليه المادة 68 أ.م.ج.، وبالتالي لا يعود لأي من الافراد الادعاء بشأن أي من الافعال الواردة في قانون النقد والتسليف لوجود قيد على تحريك دعوى الحق العام،

وحيث إنّ القرار المطعون فيه يكون والحال ما ذكر، مستوجب النقض لهذه الناحية، لإغفاله البحث في أثر الادّعاء بالجرائم الواردة في قانون النقد والتسليف، من قبل المدعين الشخصيين، كما أغفل البحث والمناقشة في ما أثاره المستدعي لهذه الناحية،

وحيث إنّ المحكمة، وباعتبارها حالة محل الهيئة الاتهامية في جيل لبنان،

وبعد رؤية الاستئناف الذي قدّمه المستدعي، في السبب المتعلق بالمادة 206 قانون نقد وتسليف،

وحيث إنّ استناداً الى التعليل ذاته المعتمد لنقض القرار المطعون فيه، يقتضي قبول السبب المثار لهذه الجهة، وفسخ القرار المستأنف في شقّه الذي تقدّم بيانه، واعتبار دعوى الحق العام غير محرّكة أصولاً في كل الوقائع الجرمية المدعى بها بحق المستدعي سنداً لقانون النقد والتسليف، وبالتالي عدم سماعها وحفظ الأوراق في ما خصّها، وعدم الحاجة لأي بحث آخر لهذه الناحية في ضوء النتيجة التي وصلت اليها المحكمة،

وعن الأسباب المتعلقة بسائر الأفعال الجرمية المدعى بها بحق المستدعي في الشكوى المباشرة، الواردة في قانون العقوبات،

وحيث إنّ بعض المدعين الشخصيين على نحو ما جاء آنفاً، يملكون ودائع مصرفية، ويدعون تضررهم من جرّاء أفعال المدعى عليه المميّز، على نحو ما عرضوه في الشكوى، ما يكفي لتوفير الصفة للادعاء، اما مدى صحة ما نسب الى المدعى عليه المميّز، وما اذا كانت عناصر الجرائم المدعى بها متحققة في ما نسب اليه، ومدى ارتباطها بما لحق بالمدعين من اضرار بصفتهم أصحاب ودائع لدى المصارف، هو امر سوف يظهره التحقيق في الدعوى،

وحيث إنّ لا مجال للتذرع بعدم أحقية " المتضرر " في تقديم شكوى مباشرة مع ادّعاء شخصي، بحجة أنّ النيابة العامة وحدها هي من يدّعي، في ضوء أحكام المادتين 7 و 68 أ.م.ج.، التي لم تستثن من أحكامها ما ورد من أفعال ضمن نص المادة 19 أ.م.ج المتعلقة بمهام النيابة العامة المالية، أو حتى الاستئنافية، طالما لا تؤلف مخالفة من مخالفات قانون النقد والتسليف ،

وحيث إنّ ما تقدّم بيانه، كافٍ لاعتبار الصفة للادعاء متحققة، لارتباطها بالضرر المباشر، والحق الذي ينبغي صاحب الحق حمايته، وهي بحسب قانون اصول المحاكمات الجزائية، كافية لتحريك دعوى الحق العام، عند تحقق شروط الشكوى المباشرة القانونية المنصوص عليها في المادة 68 أ.م.ج.،

بدرجات

وحيث إنّ الوصف القانوني الصحيح للوقائع الجرمية كما عرضها الشاكرون المدعون في الشكوى، يبقى لقاضي التحقيق في ختام تحقيقاته، ولا يمكن البحث في صحة انطباقها في هذه المرحلة من الدعوى،

وعن إذن الملاحقة،

وحيث إنّ القرار المطعون فيه اعتبر أنّه من مراجعة قانون النقد والتسليف، لا يخضع حاكم المصرف المركزي لنظام الموظفين المنصوص عليه في المرسوم الاشتراعي الرقم 59\112، ذلك لأنّه لا يخضع لقواعد الادارة وتسيير الأعمال والرقابات التي تخضع لها مؤسسات القطاع العام، ويتمتع بصلاحيات واسعة وشاملة لإدارة المصرف وتمثيله والتعاقد بإسمه (...)، وهذا الأمر يتجلى من حجم هذه الصلاحيات، ومن كيفية تعيينه وأسباب إقالته، وإذا ما قوبلت بالموجبات الملقاة على الموظف بوجه عام بحسب نظام الموظفين، ولا سيّما لناحية خضوعه لرئيسه المباشر وتنفيذ أوامره وتعليماته، ولكيفية تعيينه في الوظيفة العامة وخضوعه لأصول التدرّج والترقية وايضاً لعقوبات مسلكية وتأديبية خاصة، وإنّ المستأنف، المميّز، قد أكدّ على خصوصية هذا الموقع، غير مرة في استئنافه، عندما ادلى أنّ نية المشرّع اتجهت الى تأمين استقلاليته وحمايته من السلطة التي قامت بتعيينه، وإنّه في غياب أي نص قانوني صريح يوجب الرجوع الى احكام المادة 61 من المرسوم المذكور لدى ملاحقة حاكم المصرف المركزي جزائياً امام القضاء، ولكون نظام الحصانة يشكّل خروجاً عن مبدأ المساواة امام القانون، ولا يجوز التوسّع في تفسيره،

وحيث إنّ المرسوم الاشتراعي الرقم 1963\13513 (قانون النقد والتسليف)، يخلو من أي نص يشير الى وجوب تطبيق احكام المادة 61 من المرسوم الرقم 59\112، على حاكم مصرف لبنان،

وحيث إنّ " الحصانة " التي ينص عليها المشرّع لفئة محددة بذاتها، كمثّل ما ورد في المرسوم الاشتراعي الرقم 112 المتعلق بنظام الموظفين، هي امتياز خاص يخرج عن مبدأ المساواة بين المواطنين المصان بموجب الدستور والقوانين المرعية الإجراء،

وحيث إنّ بالتالي لا مجال للقول بوجود حصانة بدون نص قانوني يجيزها،

وحيث إنّه يترتب على ذلك، عدم جواز التوسّع في تفسير النصوص التي ترعى مسألة " الحصانة " لجعلها تشمل أشخاصاً لم يستهدفهم المشرّع، إذ لو شاء المشرّع إنشاء تلك الحصانة لنص عليها صراحةً،

وحيث إنّ قانون النقد والتسليف الصادر في العام 1963، لم يأتي على ذكر أي حصانة لحاكم مصرف لبنان او الى وجوب الاستحصال على إذن من أي مرجع لملاحقته جزائياً، او أي عطف على أحكام المرسوم الاشتراعي الرقم 59\112، كمثل جعل العاملين في البنك المركزي أياً تكن صفتهم، خاضعين لأحكام المادة 61 منه المتعلقة بإذن الملاحقة من المرجع المختص،

وحيث إنّ تحديد السلطة الصالحة لإقالة حاكم مصرف لبنان في حالات عدة، لا تستتبع حكماً ووجوباً الاستحصال على طلب لملاحقته من المرجع الذي عينه او السلطة المختصة لإقالته، وربط ذلك بصدور حكم جزائي مبرم للتمكن من إقالته، على نحو ما أثاره المستدعي، هي أمور لا علاقة لها بالحصانة امام القضاء الجزائي وأصول الملاحقة وإجراءاتها، ما لم يكن هناك نص صريح في هذا الإطار،

وحيث إنّ القول بأن مفهوم الموظف يشمل أشخاصاً لم يلحظهم نظام الموظفين، وأن هدف المشرع من الحصانة للموظف هو حماية المصلحة العامة، لا يبرر التوسع في نطاق تطبيق أحكام المرسوم الاشتراعي الرقم 59\112 على حاكم مصرف لبنان، في حين لم يخضعه أي نص لنظام الموظفين في القطاع العام،

وحيث إنّ المادة 19 نقد وتسليف، المتعلقة بإقالة الحاكم، وطرق إقالته لا شأن لها بإذن ملاحقته جزائياً، ووجوب الاستحصال على إذن في هذا الخصوص،

وحيث إنه لا يؤخذ على القرار المطعون فيه أي خطأ في تطبيق وتفسير القانون، في عدم التوسع في تفسير أحكام القانون، وإخضاع المستدعي لأحكام المرسوم الاشتراعي الرقم 59\112، في غياب النص الصريح،

وحيث إنّ القرار المطعون فيه بما جاء فيه من تعليل، وما توصل اليه من نتيجة، حول عدم وجوب الاستحصال على إذن لملاحقة المستدعي جزائياً، في الإطار الذي بحثه، وفي عدم توسيعه تفسير النصوص المرعية الإجراء، لا يكون قد أخطأ في تفسير وتطبيق القانون، وردّ ضمناً وصراحةً على كل ما أثاره المستدعي في إطار الاستئناف، ولا يؤخذ عليه أي إغفال في بت المطالب والدفع، وقد جاء معللاً تعليلاً كافياً ومبيناً بوضوح الأسباب الواقعية لما توصل اليه من نتيجة،

وحيث إنّ القرار المطعون فيه ردّ صراحةً وضمناً ما أثاره المميز في استئنافه، فلا يؤخذ عليه إغفال البت في إدلاءات ومطالب المميز، وقد جاء معللاً تعليلاً كافياً لهذه الجهة واحسن تطبيق القانون، فلا يعيبه أي مخالفة قانونية مما أثاره المستدعي،

وحيث إنّه يقتضي بالتالي رد أسباب التمييز المثارة بمضامينها كافة للنواحي التي تقدّم بيانها،

في سبب التمييز السادس،

وحيث إنّ المستدعي يأخذ على القرار المطعون فيه، مخالفة القانون، ولا سيما الخطأ في تفسير وتطبيق المادة 12 من القانون الرقم 2015\44، وفقدان الأساس القانوني، وعدم البت في الدفوع والطلبات كافة التي تقدم بها، في معرض فصل الدفع برد الشكوى لاستحالة سماعها أو السير بها سنداً للفقرة الثالثة من المادة 73 معطوفة على المادة 12 المشار إليها، مدلياً بأنّ كل الجرائم المنسوبة اليه ترتبط بصورة مباشرة بممارسته مهامه الوظيفية كحاكم مصرف لبنان، الذي يتمتع بمكانة قانونية خاصة نظراً لطبيعة المهام الملقاة على عاتقه، لتمتعه بأوسع الصلاحيات لإدارة مصرف لبنان العامة وتسيير أعماله، وتطبيق أحكام قانون النقد والتسليف وقرارات المجلس المركزي وتمثيل المصرف وتنظيم دوائره (..)، وهو يتّأسس هيئة التحقيق الخاصة المنشأة لدى مصرف لبنان، ويتمتع بحصانة ضمن نطاق عمله، وهذه الحصانة التي تحول دون ملاحقته بأي مسؤولية مدنية أو جزائية، هي حصانة مطلقة تطبّق على الحاكم بجميع المهام التي يقوم بها، فتلازمه في أي موقع كان فيه ليتمكن من ممارسة المهام الملقاة على عاتقه، بحرية تامة بعيداً عن أسباب الضغط والتأثير أو الملاحظات التعسفية بحقه، وقد نصّ قانون النقد والتسليف في المادة 19 منه، على عدم جواز اقالته من وظيفته، إلا لأسباب حدّدها، فتكون نية المشرّع قد اتجهت الى تأمين استقلاليته وحمايته حتى من السلطة التي قامت بتعيينه، اي حمايته من قرارات حكومية غير مبرّرة قد تطاله، فكيف بالحري، في حال ملاحقته والادعاء عليه من قبل افراد كما في الدعوى الراهنة، وبالتالي أنّ هدف المشرّع حمايته في أي موقع وجد فيه، من الملاحظات الكيدية التي تهدف الى منعه من ممارسة وظيفته او الى الضغط عليه للتأثير على خياراته ومسلكه في تأديته لمهامه،

وحيث إنّ القرار المطعون فيه اعتبر أنّ الحصانة التي أقرتها المادة 12 من القانون الرقم 2015\44، متصلة حصراً بالمهام الموكولة الى رئيس هيئة التحقيق الخاصة، بالنظر الى الطابع القضائي الذي تتسم به الهيئة، ولا يتعدّها الى خارج نطاق هذه المهام، لتشمل عمله كحاكم للمصرف المركزي، والقول بعكس ذلك ينطوي على اجتهاد في غير محله القانوني الصحيح، ولو أراد المشرّع منحه مثل هذه الحصانة، لكان نصّ عليها صراحةً في قانون النقد والتسليف،

وحيث إنّ الحصانة المنصوص عليها في المادة 12 من القانون الرقم 2015\44، غير معطاة لرئيس هيئة التحقيق الخاصة، وهو حاكم المصرف المركزي، وحده، بل أنّها تشمل كلاً من أعضاء الهيئة والعاملين لديها أو المنتدبين من قبلها، وذلك في نطاق عملهم، في ما خصّ المسؤولية المدنية أو الجزائية، متعلقة بقيام أي منهم بمهامه (..)، وبالتالي فهي ليست حصانة حصرية له إنّما لكل العاملين في الهيئة، في نطاق مهامهم المرتبطة بها،

وحيث إنّ ما نسب الى المدعى عليه المميّز في الدعوى، من افعال جرمية، في حال صحة تحقق عناصرها، ونسبتها اليه، لا علاقة لها بمهامه كرئيس هيئة التحقيق الخاصة، وبالتالي فإنّه لا مجال للتدرّع بالحصانة المعطاة للمميّز، بصفته رئيساً لهيئة التحقيق الخاصة، و في نطاق مهامه لدى الهيئة، لجعلها تمتد فتشمل ايضاً مهامه كحاكم للمصرف المركزي،

وحيث إنّ أي تفسير آخر لأحكام هذا النص، على نحو ما أثاره المستدعي، يشكّل مخالفة لأحكام المادة 12 ذاتها التي يتدرّع بها، ومخالفة لنية المشرّع، في ضوء صراحة النص،

وحيث إنّ القرار المطعون فيه بما جاء فيه من تعليل وما توصل اليه من نتيجة يكون قد أحسن تطبيق القانون وتفسيره، وقد جاء كافياً ووافياً في تعليقه وردّه على ما أثاره المميّز، فلا يؤخذ عليه أي مخالفة قانونية في هذا الصدد، و يرد السبب المثار،

في السبب التمييزي الثامن،

وحيث إنّ المستدعي يأخذ على القرار المطعون فيه، الخطأ في تفسير وتطبيق القانون، ومخالفة الفقه والاجتهاد، وعدم البت في دفوعه وطلباته كافة، في معرض فصل الدفع بكون الفعل المدعى به لا يشكّل جرماً معاقباً عليه في القانون، سنداً للفقرة الرابعة من المادة 73 أ.م.ج. معطوفة على الفقرة الأولى من المادة 185 عقوبات، وذلك لكون هذا الدفع ليس محصوراً فقط بالأفعال غير المجرّمة بنص قانوني، بل يشمل أسباب التبرير بحيث تشكّل أسباب التبرير المنصوص عليها في المواد 183 الى 187 عقوبات، سبباً يحول دون سماع الدعوى، وإنّ إدلاءه المسند الى سبب التبرير المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 185 عقوبات، يندرج ضمن إطار الدفوع الشكلية، وقد سبق أن أدلى بذلك أمام الهيئة الاتهامية، غير أنّها لم تتطرق الى ذلك في القرار المطعون فيه، ومن مراجعة المادة 17 من قانون النقد والتسليف، يتبيّن أنّ إدارة مصرف لبنان ليست منوطة فقط، بحاكم مصرف لبنان، بل ايضاً بنواب يعاونونه، وبمجلس مركزي، وإنّه

بل برضا

استناداً الى المادة 43 نقد وتسليف، تبّخ فوراً الى مفوض الحكومة لدى المصرف المركزي قرارات المجلس،
(..)، وهو يطبق قرارات المجلس المركزي سنداً للمادة 26 نقد وتسليف، فيكون ملزماً بتطبيق هذه القرارات،
وبالتالي تكون كل الافعال التي نسبت اليه، مع التأكيد على عدم صحتها وعدم حصولها، مرتبطة بصفته
حاكماً لمصرف لبنان، وبالتالي إنفاذاً لقانون النقد والتسليف، الذي كلفه تطبيق وإنفاذ قرارات المجلس
المركزي، فلا تعد جريمة، ويكون سبب التبرير محققاً،

وحيث إنّ القرار المطعون فيه اعتبر أنّ الجرائم المنسوبة الى المميز ارتكابها، في حال ثبوتها، تؤلف جرائم
جزائية يعاقب عليها قانون العقوبات، وإنّ ما يدلي به المستأنف، المميز، في هذا السياق لناحية مدى وقوع
الجرم، ومدى توفر عناصره، وقيام مسؤوليته بشأنه، يخرج عن إطار الدفع الشكلي،

وحيث إنّ ما أسند الى المدعى عليه، من أفعال جرمية، في حال صحة نسبتها اليه وتحقق عناصرها
تجاهه، هي جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات، ما يقتضي السير في التحقيق لتبيان مدى صحة
تحقق العناصر الجرمية في ما نسب الى المستدعي من افعال جرمية، تحركت فيها دعوى الحق العام بحقه؛
أما ما ادلى به المستدعي حول توفر سبب تبرير، في ما قام به من اعمال، على نحو ما جاء في السبب
المثار من قبله، فهو ما سيظهر بنتيجة التحقيق في الدعوى، ما يدخل إدلاءه في إطار الدفاع في الاساس،
وحيث إنّ ما ادلى به المستدعي تحت عنوان " الفعل لا يشكل جرماً " لا ينطوي على مفهوم الدفع المسند
الى الفقرة الرابعة من المادة 73 أ.م.ج.، بما في ذلك ما أثاره المستدعي حول انطباق المادة 185 عقوبات،
لأنّ البحث في مدى تحقق شروطها يتطلب بدوره إجراء التحقيق، ما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بأساس النزاع،

وحيث إنّ القرار المطعون فيه بما جاء فيه من تعليل وما توصل اليه من نتيجة، ولا سيما لجهة ما جاء آنفاً،
حول أنّ ما يدلي به المستأنف، المميز " لناحية مدى وقوع الجرم، ومدى توفر عناصره، وقيام مسؤوليته
بشأنه، يخرج عن إطار الدفع الشكلي، يكون قد ردّ على ما أثاره المستدعي، وقد جاء واقعاً في محلّه القانوني
الصحيح، فيرد السبب التمييزي المدلى به بمضامينه كافة،

وحيث إنّ استناداً الى ما جاء في التعليل برمته، يقتضي رد طلب النقض اساساً، وإبرام القرار المطعون فيه
ورد كل ما زاد او خالف، اما لأنه لاقى رداً ضمنياً في سياق التعليل او لانعدام الجدوى في ضوء النتيجة
التي خلصت اليها المحكمة،

م. ج. ح.

لذلك

تقرر:

أولاً _ قبول طلب النقض شكلاً، وفي الاساس،

1_ قبوله لجهة الجرائم المدعى بها سنداً لقانون النقد والتسليف، ونقض القرار المطعون فيه لهذه الناحية، وباعتبار المحكمة حالة محل الهيئة الاتهامية في جبل لبنان، وبعد رؤية الاستئناف الذي قدّمه المدعى، فسخ القرار المستأنف في شقّه الذي تقدّم بيانه، واعتبار دعوى الحق العام غير محرّكة أصولاً في كل الوقائع الجرمية المدعى بها سنداً لقانون النقد والتسليف، وبالتالي عدم سماعها وحفظ الأوراق في ما خصّها،

2_ رده في سائر الجهات وإبرام القرار المطعون فيه، والسير في التحقيقات في سائر الافعال الجرمية المدعى بها،

ثانياً _ تضمين المدعى رياض سلامة النفقات القانونية ومصادرة التأمين التمييزي ورد سائر ما زاد او خالف.

ثالثاً _ إعادة الملف المضموم الى مرجعه بواسطة النيابة العامة التمييزية.

قراراً صدر بتاريخ 2021/ 9 /15

الرئيسة الحركة

المستشار عيد

المستشارة ابو خاطر

الكاتب منصور